الحماية القانونية لأمن الشهود
فى التشريعات العربية

ماينو جيلالى(*)

تحتل الشهادة مكانة مهمة فى نطاق الإثبات الجزائى، وفى كثير من الأحيان تكون شهادة الشاهد هى الوسيلة الوحيدة لكشف غموض الجريمة، لذا كان لزاما توفير البيئة اللازمة لكى تُؤَدَّى هذه الشهادة على نحو يجعلها تحقق الغرض المنشود منها، وهو المساعدة فى كشف الحقيقة.وتشكل مسألة توفير الحماية للشهود أمرا حاسما فى هذا المجال، على اعتبار أنهم يحتاجون إلى الشعور بالأمان لكى يتقدموا ويمدوا يد المساعدة إلى سلطات إنفاذ القانون، كما أنهم يحتاجون إلى الاطمئنان إلى أنهم سوف يتلقون الدعم ويحاطون بالحماية درءا لما قد يتعرضون له من الترهيب، ولما قد يقع عليهم من أذى على يد العصابات الإجرامية فى سعيها إلى تثبيط عزيمتهم لثنيهم عن التعاون مع السلطات، أو بمعاقبتهم على ذلك. وتحقيقا لهذه الحماية قامت الكثير من الدول ومن بينها الدول العربية بوضع تدابير وبرامج لحماية أمن الشهود. وعلى سبيل المثال يتم اللجوء إلى إخفاء هوية الشاهد وصورته وتغيير صوته واستخدام البرمجيات الخاصة بتمويه الصوت والصورة، واستخدام تقنيات الاتصال الحديثة فى أداء الشهادة، والنقل للإقامة فى مكان آخر وتغيير الهوية، فضلا عن توفير الحماية الجسدية المقربة للشاهد ولأفراد عائلته، ومعاقبة من يعتدى عليهم أو يرهبهم. يركز البحث على بيان الحماية القانونية التى توفرها التشريعات العربية لحماية أمن الشهود ومدى مواكبتها للاتجاهات الدولية فى هذا المجال.

---

* أستاذ محاضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، الجزائر.

المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع والخمسون، العدد الثالث، نوفمبر ٢٠١٦.

مقدمـــة

إن مقدرة أى شاهد على الإدلاء بشهادته فى محيط قضائى، أو على التعاون مع سلطات إنفاذ القانون فى التحقيقات من دون خوف من جراء الترهيب أو الانتقام عامل أساسى فى صون حكم القانون[١]. فالشهادة تعد من أدلة الإثبات المهمة فى الشرائع والقوانين[٢] وقد قيل قديما إن "لا دليل على جريمة من دون شهادة، فهى عمود الإثبات. فالشاهد هو عين المحكمة وآذانها، ولشهادته أهمية أثناء التحقيق فيما يتعلق بالبراءة والإدانة"[٣]، وقد تكون فى كثير من الأحيان الدليل الوحيد القائم فى الدعوى الجزائية[٤].

لذلك فقد بات من الضرورى جدا فى التحقيق فى الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائيا وخصوصا تلك الأشكال من الجريمة المنظمة والفساد التى تزداد خطورة وتعقيدا، الحرص على أن يحس الشهود – وهم عماد النجاح فى التحقيقات والملاحقات القضائية– بالثقة فى نظم العدالة الجزائية.

فهم يحتاجون إلى الشعور بالأمان لكى يتقدموا ويمدوا يد المســـاعدة إلى ســـلطات إنفاذ القانون، كما أنهم يحتاجون إلى الاطمئنان إلى أنهم سوف يتلقون الدعم ويحاطون بالحماية درءا لما قد يتعرضون له من الترهيب، ولما قد يقع عليهم من أذى على يد العصابات الإجرامية فى سعيها إلى تثبيط عزيمتهم لثنيهم عن التعاون مع السلطات، أو بمعاقبتهم على ذلك[٥]. وفى كثير من الأحيان قد لا ينطق الشهود بالحقيقة بالنظر لما يخضعون له من ضغوط وتأثير من مختلف الجهات، والخشية من الأعمال الثأرية بحقهم أو بحق أفراد أسرتهم[٦].

فالمسألة بالغة التعقيد والخطورة، ونحن أمام طريقين يتعين سلوك أحدهما، إما أن نوفر الحماية للشاهد، ونجعله يقدم المعونة لجهات إنفاذ القانون، وبالتالى تقويض ومكافحة الأعمال الإجرامية، أو يتم التقاعس عن هذه الحماية، وتَحمُّل تبعاتها الكثيرة التى تسير نحو التخلف والإحجام عن تقديم الشهادة أو التضليل فيها، وما يترتب على ذلك من ضياع أدلة كثيرة قد تكون هى الفيصل فى القضية.

ويركز موضوع الدراسة على بيان مدى الحماية القانونية التى توفرها التشريعات العربية لضمان أمن وسلامة الشاهد حال أدائه للشهادة فى المجال الجزائى، ومدى مواكبتها للاتجاهات العالمية فى هذا المجال، خاصة إذا علمنا أن التشريعات الغربية قد قطعت أشواطا كبيرة فى هذا المجال من خلال إقرار جملة من التدابير التى تكفل له أداء شهادته دون أن يكون تحت ضغط الخوف من أن يتعرض لأعمال انتقامية، أو إجراءات تعسفية من الجناة، ولعل أبرز مثال يذكر فى هذا السياق الولايات المتحدة الأمريكية التى كان لها السبق فى وضع منظومة متكاملة لحماية أمن الشهود من خلال البرنامج الأمريكى لحماية أمن الشاهد Witness protection program، وتبعتها فى ذلك الدول المتقدمة الأخرى، بحيث أصبحت التشريعات والبرامج المنظمة لأمن الشهود جزءًا لا يتجزأ من منظومة مكافحة الجريمة، للفعالية الكبرى التى تحققها فى هذا المجال.

فالحماية الجنائية التى توفرها القوانين العقابية بتجريم أفعال التهديد والتخويف والترهيب تجاه الشاهد أصبحت فى الكثير من الأحيان غير مجدية، خاصة عندما تتم مجابهة جماعات إجرامية منظمة لها من الإمكانيات

والأساليب التى تُسكِت الشاهد وتجعله غير متعاون مع أجهزة إنفاذ القانون، ما يقتضى البحث عن بدائل جديدة تُشعر الشاهد بالأمان من أى أذى قد يصيبه، وتجعله بعيدا عن أنظار وأيادى المجرمين، موقنا بأنه ليس لوحده وإنما تقف وراءه منظومة متكاملة – من الأجهزة الأمنية والأفراد– همُّها الوحيد هو أمنه وسلامته، لأنه قدم خدمة جليلة للمجتمع.

ويكتسب موضوع الحماية القانونية لأمن الشهود أهميته بالنظر إلى الاتجاه الدولى والوطنى نحو مكافحة مختلف أنماط الجريمة، خاصة ما تعلق منها بالجريمة المنظمة والإرهاب والفساد، ما يستدعي بذل الجهود من مختلف النواحى، والذى يعد موضوع الدراسة حجر الزاوية فيه. فمعظم الدول العربية قد وقعت على اتفاقيات مكافحة الجريمة المنظمة وكذا مكافحة الإرهاب والفساد، والتى يعتبر من أهم بنودها ضرورة خلق فضاء وحيز قانونى يضمن سلامة وأمن الشاهد. هذا الأمر الذى تحقق بنسب متفاوتة بين الدول العربية، كل بحسب ما يراه المشرع فى سياسته الجنائية الخاصة.

وتطرح هذه الدراسة المعنونة بالحماية القانونية لأمن الشهود فى التشريعات العربية تساؤلات عديدة منها:

- ما موقف التشريعات العربية من مسألة حماية أمن الشاهد؟
- ما الإجراءات التى اتخذتها التشريعات العربية لحماية أمن الشاهد؟
- ما مظاهر الحماية القانونية لأمن الشاهد؟

ويقتضى هذا البحث التركيز على منهجين أساسين هما المنهج التحليلى والمقارن، عن طريق تحليل النصوص القانونية المختلفة واستنباط

الأحكام والنتائج منها، والمقارنة بين ما أوردته التشريعات العربية بالنسبة لمسألة حماية أمن الشهود.

وينقسم عرضنا للموضوع من خلال النقاط التالية:

أولًا: مفهوم الحماية القانونية لأمن الشهود.

ثانيًا: حماية أمن الشهود فى التشريعات المغاربية.

ثالثًا: حماية أمن الشهود فى التشريعات الخليجية.

رابعًا: حماية أمن الشهود فى التشريع الأردنى والمصرى واللبنانى.

خاتمة.

أولًا: مفهوم الحماية القانونية لأمن الشهود

إن طبيعة الموضوع تحتم علينا الوقوف عند بعض المفاهيم والمصطلحات من خلال شرحها وبيان مفهومها ومدلولها اللغوى والاصطلاحى، فضلا عن تاريخ نشأة نظام الحماية القانونية لأمن الشهود، وكذا مظاهر الحماية القانونية لأمن الشاهد. ومن أجل معالجة هذه المسائل قسمنا هذا المبحث إلى العناصر الآتية:

أ – مفهوم أمن الشاهد.

ب – تاريخ نشأة نظام الحماية القانونية لأمن الشاهد.

جـ – مظاهر الحماية القانونية لأمن الشاهد.

أ - مفهوم أمن الشاهد

كلمة "أمن الشاهد" مركبة من لفظين هما "أمن" و "الشاهد" ما يقتضى توضيح دلالة ومعنى كل مصطلح منهما:

١ - **مفهوم الأمن**

- **الأمن لغة:** أمن من الأمان: والأمانة بمعنى وقد أمنت فأنا أمن، وآمنت غيرى من الأمن والأمان. والأمن: ضد الخوف. والأمانة: ضد الخيانة. والإيمان: ضد الكفر. والإيمان: بمعنى التصديق، ضده التكذيب. يقال: آمن به قوم وكذب به قوم، فأما آمنته المتعدى فهو ضد أخفته. وفى التنزيل العزيز: وآمنهم من خوف. الأمن نقيض الخوف، أمن فلان يأمن أمنا وأمنا؛ وأمنة وأمانا فهو أمن[٧].
- **الأمن اصطلاحا:** يعرف الأمن بأنه عدم خوف الإنسان فى الوسط الذى يعيش فيه من التعرض للأذى الحسى، مع شعوره بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية التى من مظاهرها على سبيل المثال حصول الأفراد على فرص متكافئة للنمو والتطور وتوافر الحد الأدنى من متطلبات العيش الكريم[٨].

ويمكن تعريفه أيضا بأنه شعور الإنسان بالاطمئنان لانعدام التهديدات الحسية على شخصه وعلى حقوقه، ولتحرره من القيود التى تحول دون استيفائه لاحتياجاته الروحية والمعنوية، مع شعوره بالعدالة الاجتماعية[٩].

فالشعور بالأمن الشخصى يعتبر من أهم حقوق الإنسان، وقد نص عليه العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية[١٠] فى مادته ٩-١ بقولها "لكل فرد حق فى الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه".

وقد تطرقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[١١] إلى بيان مفهوم الحق فى الأمن الشخصى ضمن التعليق العام رقم ٣٥ فأوضحته كما يلى "يكفل الحق فى الأمن الشخصى حماية الأفراد من تعمد إلحاق الأذى البدنى أو الضرر العقلى بهم، بغض النظر عمّا إذا كان الضحية محتجزًا أو غير محتجز، مثل انتهاك المسئولين فى الدول الأطراف للحق فى الأمن الشخصى فى حالة إلحاقهم الأذى البدنى بشخص ما دون مبررات، ويُلزِم الحق فى الأمن الشخصى الدول الأطراف أيضًا باتخاذ تدابير مناسبة للتصدي إلى تهديدات القتل التى توجه إلى أشخاص فى مجال العمل العام، وبشكل أعم اتخاذ تدابير لحماية الأفراد من المخاطر المتوقعة التى تهدد حياتهم أو سلامتهم البدنية من قبل أية أطراف فاعلة حكومية أو خاصة، ويجب على الدول الأطراف أن تتخذ فى آن واحد تدابير لمنع الإصابات المستقبلية وأخرى ذات أثر رجعى بشأن الإصابات الماضية، من خلال إنفاذ القوانين الجنائية مثلاً. وعلى سبيل المثال، يجب على الدول الأطراف التصدى بشكل ملائم لأنماط العنف الذى يمارس على فئات معينة من الضحايا مثل تخويف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والانتقام من الشهود"[١٢]. فالحق فى الأمن الشخصى يحتل موقعا مهما فى منظومة حقوق الإنسان.

٢ - مفهوم الشهادة والشاهد

- **الشهادة والشاهد لغة:** جاء فى لسان العرب "الشهادة خبر قاطعٌ، تقول منه: شهد الرجل على كذا، وربما قالوا شَهْد "الرجل بسكون الهاء". فالشهادة: الإخبار بما شاهده. فالشاهد: العالم الذى يبين ما يعلمه ويظهره.

والمشاهدة المعاينة، وشهد شهودا: أى حضره، فهو شاهد، وقوم شهود: أى حضور[١٣].

والفعل شهد، ويقال شهد له بكذا أى أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد. والجمع شهود وتعنى الحضور مفردها شاهد وهو اسم فاعل للفعل شهد، وشهد فلان على فلان بحق فهو شاهد. والمشاهدة: المعاينة[١٤].

- **الشهادة اصطلاحا:** عرف الفقه شهادة الشهود بأنها تقرير لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه[١٥]، والشهادة قد تكون شهادة رؤية أو شهادة سمعية أو حسية تبعا لإدراك الشاهد[١٦]. وما يهمنا فى معرض هذا الموضوع هو مفهوم الشاهد فى المجال الجنائى، حيث عرّف البعض ذلك بالقول إن الشهادة هى ما يقر به الشخص أمام المحكمة عن وقائع يكون قد رآها أو سمع بها وتكون مرتبطة بالجريمة التى فتح من أجلها التحقيق[١٧]. ويقصد بالشاهد الشخص الذى يعاصر ارتكاب الجريمة، ويعاينها بأى من حواسه سواء أكانت بالسمع أم بالبصر أم باللمس[١٨].

ويشمل مفهوم الشهود بالنظر إلى موضوع الدراسة ثلاث فئات رئيسية:

أ - المتعاونون مع العدالة: وهم أى شخص قام بدور فى جرم له علاقة بتنظيم إجرامى يكون لديه معرفة مهمة عن بنية ذلك التنظيم وطرائق عمله وصلته بجماعات أخرى محلية أو أجنبية، وهؤلاء الأفراد يعرفون بتسميات متنوعة منها الشهود المتعاونون، والمتعاونون مع العدالة، الشهود النادمون، وهؤلاء كثيرون منهم يتعاونون توقعا للحصول على الإعفاء من

العقاب أو على الأقل تخفيض العقوبة وضمان السلامة الجسدية لهم ولأسرهم[١٩].

ب- الضحايا الشهود: قد يكون الشاهد هو الضحية الذى يشعر بصدمة شديدة من الإدلاء بالشهادة فى قاعة المحكمة وفى مواجهة شخص المتهم[٢٠]. يؤدى الضحايا دورا محوريا فى مسار الدعوى الجنائية، فقد يكونون هم من تقدموا بالشكوى التماسا لمباشرة الإجراءات القضائية، أو قد يكونون شهود الإثبات لدى الادعاء، فهؤلاء من الضرورى الحرص على أن ينالوا المساعدة قبل مشاركتهم فى المحاكمة وأثناءها وبعدها، وبغية كفالة سلامتهم البدنية من الجائز تطبيق تدابير لحمايتهم، كإدلائهم للشهادة بواسطة الفيديو، أو من وراء الستار، أو قبولهم فى برامج حماية الشهود[٢١].

ج- المشتركون الآخرون: تعمد بعض البلدان إلى عدم الإقتصار على النظر فى أمر الشهود فقط لأجل قبولهم فى برامج الحماية، بل ينظر أيضا فى موضوع فئات أخرى من الأشخاص الذين قد تؤدى علاقتهم بقضية جنائية ما إلى تعريض حياتهم للخطر، كالقضاة والمدعين العامين والعملاء السريين والمبلغين، فهؤلاء رغم اختلاف دورهم عن دور الشهود فإن بعض الدول توفر لهم الحماية وتقبلهم ضمن برامج حماية الشهود كما هو الحال فى استراليا وكندا وبريطانيا والنرويج والنمسا، فى حين أن بعض الدول تقصر مسألة الحماية على الشهود الذين يدلون بشهادتهم أمام المحكمة مثل ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية[٢٢].

نستنتج مما سبق ذكره أن مفهوم الشاهد فى نطاق برامج الحماية يأخذ مفهوما واسعا يشمل كل شخص يحوز معلومات مهمة للإجراءات القضائية سواء كان ضحية أو متعاونا مع الدالة أو شاهدا عرضيا. كما يمكن القول إن الحماية القانونية لأمن الشهود تعنى تلك التدابير التى تتخذها سلطات إنفاذ القانون من أجل توفير الأمان والسلامة من المخاطر والتهديدات التى يتعرض لها للشهود نتيجة تعاونهم مع هذه السلطات لملاحقة الجرائم والمجرمين.

ب - تاريخ نشأة نظام الحماية القانونية لأمن الشاهد

برز مفهوم حماية الشهود للعيان فى أول عهده فى الولايات المتحدة الأمريكية فى السبعينيات كإجراء له أصل يقره القانون لاستخدامه مقترنا ببرنامج بشأن تفكيك أواصر التنظيمات الإجرامية الشبيهة فى أسلوبها بالمافيا [٢٣]، وقد كان "جوزيف فالاتشى" أول شخص فى الو.م.أ تقدم له الحماية للإدلاء بشهادته أمام لجنة الكونجرس، حيث كان محاطا بحراسة شديدة من قبل ٢٠٠ مرافق من كبار رجال الشرطة، إذ أنه كان فى حالة رعب شديد نتيجة الخوف من انتقام المافيا، وتعرضه للقتل على يد " فيتوجينوفيزيه" زعيم إحدى عائلات المافيا شديدة السطوة[٢٤].

وقد ولَّد هذا الإجراء فكرة لدى السلطات الأمريكية بضرورة إنشاء نظام فيدرالى لحماية الشهود وحل مشكلات إحجامهم عن الشهادة لاسيما فى الجرائم المنظمة[٢٥]. وفى عام ١٩٧٠ صدر قانون مكافحة الجريمة المنظمة[٢٦] الذى منح الصلاحية للنائب العام فى الو.م.أ لأن يتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير الحماية الأمنية للشهود بموجب الفصل الخامس من المادة ٥٠١ من هذا القانون، حيث سمح هذا الإجراء بضمان الحفاظ على الأمان البدنى للشهود

المعرضين للخطر، وذلك من خلال إعادة توطينهم فى مكان إقامة جديد لا يفصح عنه، مع منحهم اسما جديدا وتزويدهم ببيانات هوية شخصية جديدة[٢٧].

وفى عام ١٩٨٤ صدر قانون إصلاح الحماية الأمنية للشهود، والذى ركز على إصلاح بعض المعوقات التى شابت القانون عند صدوره لأول مرة عام ١٩٧٠، إذ تطلب القانون تحديد معايير قبول جديدة وأكثر شدة، بما فى ذلك إجراء تقدير للمخاطر التى قد يتعرض لها الشاهد، وكذلك إنشاء صندوق لتعويض ضحايا الجرائم التى يرتكبها المشتركون فى البرنامج، فضلا عن توقيع من يرغب فى الدخول ببرنامج حماية الشهود على مذكرة تفاهم تبين التزاماته عند قبوله الدخول فى البرنامج[٢٨].

ولكى يكون الشاهد مؤهلا لقبوله فى برنامج حماية الشهود الأمريكى، يجب أن تكون القضية خطيرة للغاية، وأن تكون شهادته حاسمة فى نجاح إثبات الإدعاء، وألا تكون هناك أى طريقة بديلة لتأمين سلامة الشاهد[٢٩].

وعلى هَدى التجربة الأمريكية اتجهت الكثير من الدول إلى إقرار نصوص قانونية توفر الحماية القانونية لأمن الشاهد، وكذا إنشاء برامج مخصصة لهذا الغرض.

ففى فرنسا مثلا أدخل المشرع الفرنسى نصوصا خاصة بحماية الشهود بمقتضى قانون حماية الشهود١٢٠٦٢-٠١ الصادر فى ١٥-١١-٢٠١١[٣٠]، والأمر نفسه بالنسبة للمشرع الإيطالى[٣١] والكندى[٣٢] والأسترالى[٣٣] والألمانى[٣٤]....

وقد تم إقرار تشريعات حماية الشهود فى كثير من الدول تماشيا مع الاتجاه الدولى لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، وكذا مكافحة الفساد. فقد

نصت المادة ٢٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العبر وطنية[٣٥]، والمادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٣٦] على ضرورة أن تتخذ الدول التدابير الملائمة لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يقدمون خدمة للعدالة ويدلون بشهادتهم فى هذه الجرائم.

وقد سايرت بعض الدول العربية هذا الاتجاه بالنص على قواعد لحماية أمن الشهود، كما هو الحال بالنسبة للمغرب والجزائر والأردن... مع وجود بعض الدول الأخرى التى لا تزال فى طور إعداد نصوص قانونية تساير هذا الأمر.

وقد جاء هذا الأمر من أجل الوفاء بالتزاماتها الدولية والإقليمية والعربية، إذ أن أغلب الدول العربية قامت بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والعربية المتعلقة بمكافحة الفساد والجريمة المنظمة وكذا الإرهاب، والتى نصت على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية أمن الشهود.

جـ - مظاهر الحماية القانونية لأمن الشاهد

بالنظر إلى النصوص القانونية المنظمة لمسألة حماية أمن الشاهد يمكن التمييز بين نوعين من الحماية:

الأول: أساسه ما يوفره القانون الجنائى من حماية لأمن الشهود بالعقاب على مجموعة الأفعال المهددة لهذا الأمن.

والثانى: ما تقوم به أجهزة العدالة لتوفير الحماية الأمنية للشهود فى حياتهم اليومية خارج إطار المحاكمة والإجراءات القانونية.

١ - الحماية الجنائية لأمن الشاهد

من أهداف وغايات القانون الجنائى تحقيق الأمن والاستقرار والطمأنينة عند أفراد المجتمع، حتى نضمن لهم العيش بسلام واستقرار فى المجتمع، فينام المواطن وهو مرتاح البال مستأمنا على حياته وشرفه وماله من أى اعتداء[٣٧]. ويتحقق ذلك بفرض عقوبات معينة تتولاها الدولة جزاء لمن يركب الجرائم التى ينص عليها القانون[٣٨].

فوظيفة القانون الجنائى حمائية، إذ يحمى قيما ومصالح بلغت من الأهمية ما يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها فى ظل فروع القانون الأخرى[٣٩]. وإعمالا لهذه الحماية وردت ضمن القوانين الجنائية العربية مجموعة من النصوص تجرم وتعاقب من يتعدى على الشهود بالإكراه والتهديد والحمل على عدم الشهادة أو الشهادة زورا. ومن أمثلة ذلك ما ورد فى نص المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات الجزائرى التى تجرم أفعال الضغط والتهديد أو التعدى أو المناورة أو التحايل لحمل الغير - والذى قد يكون الشاهد - على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك فى أية مادة أو فى أية حالة تكون عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتجه، حيث يعاقب فاعلها بالحبس من سنة إلى ٣ سنوات.

فضلا عن الحماية عن طريق القواعد الإجرائية الخاصة بحماية الشهود، وتشمل قواعد حماية الشهود أثناء إدلائهم بشهادتهم أمام سلطات التحقيق والمحاكمة.

٢ - الحماية الجسدية والأمنية للشاهد

وتتمثل فى الإجراءات والتدابير التى تقوم بها الجهات الأمنية بشأن منع الاعتداء على شخص الشاهد وأسرته بسبب قيامه بأداء دوره فى الشهادة وذلك خلال مراحل تداول إجراءات الدعوى الجنائية وبعد الانتهاء منها والحيلولة دون استمرار هذا الاعتداء إذا ما وقع على الشاهد أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه[٤٠].

فهذه الحماية تشمل بصفة أساسية أحد أهم حقوق الشاهد وهي حقه فى الأمن الشخصى[٤١] الذى يقتضى حماية الأفراد من تعمد إلحاق الأذى البدنى أو الضرر العقلى بهم، ويلزم على الدول باتخاذ التدابير المناسبة لحماية الأفراد من المخاطر المتوقعة التى تهدد حياتهم أو سلامتهم البدنية[٤٢].

ومن أبرز إجراءات هذه الحماية إخفاء هويتهم عن المتهمين والمدافعين عنهم، فضلا عن ضمان عدم التعرف على شخصيتهم أثناء مباشرة الإجراءات الجنائية، وتوفير الدعم المالى المناسب لهم[٤٣].

وضمن السياق العام لهذه الإجراءات نجد أن مواقف الدول كانت متباينة ومتفاوتة الدرجة بالنسبة لمسألة تنظيم حماية أمن الشاهد، إذ نجد أن بعض الدول قد أفردت تشريعات خاصة تكفل حماية مادية للشهود من كل أنواع الاعتداءات، وأنشأت برامج وأجهزة متخصصة تجمع عناصر من السلطات الأمنية والجهات القضائية لتوفير هذه الحماية، فى حين اكتفت بعض الدول بالحماية الواردة فى نصوصها العقابية والإجرائية، مع قيام أجهزة الشرطة بالدور المنوط بها[٤٤].

ولتحقيق إجراءات الحماية سالفة الذكر يتم اللجوء إلى ما يلى:

- التركيز على إخفاء هوية الشاهد وصورته وتغيير صوته واستخدام البرمجيات الخاصة بتمويه الصوت والصورة[٤٥]، واستخدام تقنيات الاتصال الحديثة فى أداء الشهادة، كاستخدام الفيديو، والستار[٤٦].
- النقل للإقامة فى مكان آخر وتغيير الهوية[٤٧].
- الحماية الجسدية المقربة للشاهد ولأفراد عائلته، ووضع أجهزة تقنية وقائية بمنزله، ومراقبة الاتصالات الهاتفية للشاهد، أو تغيير رقم هاتفه بعد أخذ الموافقة الصريحة منه، وتوفير الدعم المالى والاجتماعى[٤٨].

إن هذه التدابير مجرد أمثلة لما يمكن توفيره من إجراءات لتحقيق الحماية الجسدية والأمنية للشاهد، ويمكن اتخاذ أى إجراء آخر يحقق هذا الغرض المنشود، والتشريعات المقارنة فى هذا المجال تخضع للتقييم والتحديث بإضافة إجراءات جديدة والاستغناء عن الإجراءات غير المجدية.

ثانياً: الحماية القانونية لأمن الشهود فى التشريعات المغاربية

المغرب العربى منطقة تشكل الجناح الغربى للوطن العربى وهى تتألف من خمسة أقطار هى موريتانيا والمغرب والجزائر وتونس وليبيا[٤٩]، تبنت ضمن منظومتها التشريعية أحكاما متعلقة بحماية الشهود. وسوف نركز على بيان موقف ثلاث دول منها فقط هى الجزائر (المطلب الأول) والمغرب(المطلب الثانى) وتونس (المطلب الثالث) وطرق تنظيمها لهذا الموضوع.

أ - الحماية القانونية لأمن الشهود فى التشريع الجزائرى

إن المتصفح للمنظومة القانونية الجزائرية نجد أنها تضمنت نصوصا قانونية توفر الحماية القانونية لأمن الشاهد، غير أنه ينبغى التمييز بين مرحلتين أساسيتين، الفاصل بينهما هو الأمر (١٥-٠٢) المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

فقبل صدور هذا الأخير كانت هناك نصوص توفر الحماية الجنائية للشاهد من بينها نص المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات الجزائرى التى جاء فيها ما يلى "كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدى أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك فى أية مادة وفى أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال آثارها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢,٠٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا فى إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها فى المواد (٢٣٢ و٢٣٣ و٢٣٥).

كما نجد نص المادة ٤٥ من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتى أقرت عقوبة لكل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأى طريقة كانت أو بأى شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقى الصلة بهم، ومقدار هذه العقوبة هى الحبس من ستة أشهر إلى ٥ سنوات، وبغرامة من ٥٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠٠ دج.

وبصدور الأمر ١٥-٠٢[٤٩] الذى أضاف الفصل السادس إلى الباب الثانى من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية عنوانه "حماية الشهود والخبراء والضحايا" وتضمن ١٠ مواد قانونية تؤطر هذا الموضوع؛ حيث نصت المادة ٦٥ مكرر ١٩ على أنه "يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها فى هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التى يمكنهم تقديمها للقضاء والتى تكون ضرورية لإظهار الحقيقة فى قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد".

١ - مجال تطبيق الحماية

بالنظر إلى النص سالف الذكر نجد أن اتخاذ تدابير الحماية يقتصر على الجرائم الخطيرة المتمثلة فى الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية وجرائم الفساد، وهو ما يستلزم الرجوع إلى أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[٥٠] بالنسبة لجرائم الفساد والتى تشمل الرشوة واستغلال النفوذ، والإثراء غير المشروع، وتبييض العائدات الإجرامية وغيرها من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.

كما يقتضى الرجوع إلى أحكام المواد ٨٧ مكرر إلى ٨٧ مكرر ١٠ من قانون العقوبات الجزائرى بشأن الجرائم الإرهابية، ومختلف النصوص المرتبطة بالجريمة المنظمة مثل قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية [٥١] وقانون مكافحة التهريب[٥٢]. وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[٥٣].

٢ – طبيعة تدابير الحماية القانونية للشاهد

نص المشرع على نوعين من تدابير الحماية هما التدابير الإجرائية والتدابير غير الإجرائية.

فبالنسبة للتدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد فهى حسب ما نصت عليه المادة ٦٥ مكرر ٢٠ تتجلى فيما يأتى: إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد ووضع رقم هاتفى خاص تحت تصرفه، وتمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، وضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه، فضلا عن وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه وكذا تسجيل المكالمات الهاتفية التى يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة.

ومن أهم الإجراءات أيضا تغيير مكان إقامته ومنحه مساعدة اجتماعية أو مالية، ووضعه إن تعلق الأمر بسجين فى جناح يتوفر به حماية خاصة. ويمكن أن تتخذ هذه التدابر قبل مباشرة المتابعة الجزائية وفى أية مرحلة من الإجراءات القضائية.

أما بالنسبة للتدابير الإجرائية لحماية الشاهد فهى حسب المادة ٦٥ مكرر ٢٣ فتتمثل فى عدم الإشارة لهويته، أو ذكر هوية مستعارة فى أوراق الإجراءات، وكذا عدم الإشارة إلى عنوانه الصحيح فى أوراق الإجراءات والإشارة بدلا من ذلك إلى مقر الشرطة القضائية أين يتم سماعه أو إلى الجهة القضائية التى سيؤول إليها النظر فى القضية، وتحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد وكذا المعلومات السرية المتعلقة به فى ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.

كما نصت المادة ٦٥ مكرر ٢٧ على أنه يمكن لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفى الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما فى ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، واستعمال الأساليب التى لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته.

زيادة على التدابير السابقة فإن المادة ٦٥ مكرر ٢٨ تعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد المحمى بالحبس من ٦ أشهر إلى ٥ سنوات وبغرامة من ٥٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠٠ دج.

ومن خلال ما تم عرضه نجد أن المشرع الجزائرى قد وضع إطارا قانونيا لحماية الشاهد حاول من خلاله الجمع بين مختلف أنواع الحماية الجنائية بشقيها الموضوعية والإجرائية، وكذا الحماية الجسدية لأمن الشاهد، ما يجعله إنجازا مهما فى هذا المجال، مع التنويه بأن المشرع سيصدر نصوصا تنظيمية أخرى لتجسيد هذه الحماية، فقد نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥-مكرر ٢٠ على أن كيفية تطبيق هذه المادة سيخضع لتنظيم عند الاقتضاء.

ب - الحماية القانونية لأمن الشهود فى التشريع المغربى

تعد المغرب من الدول السباقة فى مجال إقرار حماية قانونية لأمن الشهود، حيث أقدم المشرع المغربى على سن القانون ١٠ -٣٧ الصادر بتاريخ ٢٠-١٠-٢٠١١ والمعدل والمتمم للقانون ٠١-٢٢ المتعلق بالمسطرة الجنائية، فى شأن حماية الشهود والضحايا والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ[٥٤].

١ - مجال تطبيق الحماية

تمحور هذا القانون على حماية الشهود فى جرائم المال العام عن طريق اتخاذ كل التدابير اللازمة لحمايتهم، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٨٢-٠٧ على أنه "يمكن بقرار معلل اتخاذ "أى تدبير" آخر يعتبر ضمانة فعلية لمستحق الحماية" وبالتالى يستفاد من هذه الفقرة خاصة لفظ أى تدبير أن المشرع المغربى أعرب عن إرادته القوية والجازمة فى تحقيق الحماية الفعلية للضحايا والشهود والخبراء والمبلغين(٥٥).

وبالرجوع إلى نص المادة ٨٢-٠٦ من هذا القانون نجد أنها أعطت للشاهد فى أية قضية إذا ما كانت هناك أسباب جدية من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية للخطر أو لضرر مادى أو معنوى إذا ما أدلى بشهادته أن يطلب من وكيل الملك أو قاضى التحقيق تطبيق أحد الإجراءات المنصوص عليها فى البنود ٦-٧-٨ من المادة ٨٢-٧. وعندما يتعلق الأمر بجريمة الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو التبديد أو الغدر أو غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٠٨ من هذا القانون فإنه يستفيد من واحد أو أكثر من التدابير الواردة فى هذه المادة.

٢ - طبيعة تدابير الحماية

تتجلى هذه التدابير حسب ما أشارت إليه المادة ٨٢-٧ من هذا القانون فيما يلى:

- الاستماع شخصيا للشاهد أو الخبير.

- إخفاء هوية الشاهد أو الخبير فى المحاضر والوثائق التى تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقية.
- تضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد فى المحاضر والوثائق التى ستقدم المحكمة بشكل يحول دون تعرف الغير على هويته الحقيقية.
- عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقى للشاهد ضمن الوثائق والمحاضر والإشارة بحسب الفقرة ٥ فى عنوان إقامة الشاهد إلى مقر الشرطة القضائية التى تم فيها الاستماع إليه أو المحكمة المختصة بنظر القضية.
- وضع رهن إشارة الشاهد الذى يكون قد أدلى بشهادته رقم هاتف خاص بالشرطة القضائية حتى يتمكن من إشعارها بالسرعة اللازمة إزاء أى فعل يهدد سلامته أو سلامة أسرته أو أقاربه.
- إخضاع الهواتف التى يستخدمها الشاهد لرقابة السلطات المختصة بعد موافقة المعنى بالأمر كتابة ضمانا لحمايته.
- توفير حماية جسدية للشاهد من طرف القوة العمومية بشكل يحول دون تعرض الشاهد أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه للخطر.

وقد نصت المادة ٣٧٤ من هذا القانون على إمكانية استخدام الوسائل التقنية التى تستخدم فى تغيير الصوت من أجل عدم التعرف على صوته أو الاستماع إليه عن طريق تقنية الاتصال عن بعد، وتستمر تدابير الحماية المأمور بها حتى بعد صدور الحكم إذا اقتضت الضرورة ذلك[٥٦].

وهناك من يرى أن هذا القانون قد عالج مسألة مهمة وهى توفير الحماية للشهود، إلا أنه يعتريه بعض القصور من عدة نواح، أهمها أنه قصر

الحماية فقط بالنسبة لجرائم الفساد دون غيرها بخلاف القانون الفرنسى الذى لم يحدد نوعها، وإنما حددها فى كل من الجناية والجنحة التى يعاقب عليها بأكثر من ٣ سنوات حبسا. كما أن هذا القانون وبالنظر إلى أن تطبيقه يتطلب مصاريف ونفقات لم يحدد مصدرها ومن سيلتزم بها[٥٧].

إضافة إلى هذا النص القانونى الذى جاء به المشرع المغربى، نجد أيضا مقتضيات الفصل ٣٧٣ من المدونة الجنائية المغربية التي توفر حماية جنائية للشاهد بتجريم التأثير على الشاهد عن طريق استعمال الوعود أو الهبات أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو العنف أو المناورة لحمله على الإدلاء بشهادة أو تصريحات أو تقديم إقرارات كاذبة.

جـ - الحماية القانونية لأمن الشهود فى التشريع التونسى

لم ينظم المشرع التونسي مسألة حماية الشهود ضمن قانون خاص، وإنما وردت نصوص متفرقة تشير بصورة مقتضبة إلى هذه المسألة.

١ – حماية الشهود فى جرائم الفساد

بالرجوع إلى المرسوم الإطارى رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الفساد نجد أن نص المادة ١١ منه تنص على أن " تضمن الدولة فى إطار سياستها لمكافحة الفساد التشجيع على التبليغ عن حالات الفساد بنشر الوعى، وإقرار تدابير لحماية الضحايا والشهود والمبلغين "وهو النص الوحيد ضمن هذا القانون الذى يشير إلى مسألة حماية الشهود" دون أن يعطى أية تفاصيل أخرى، رغم أن تونس وقعت على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وصدقت عليها فى ٢٤ مارس ٢٠٠٨[٥٨]، هذه الاتفاقية التى تلزم فى نص المادة ٣٢ منها الدول

أن تتخذ تدابير مناسبة فى نظامها القانونى الداخلى لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أى انتقام أو ترهيب[٥٩].

٢ – حماية الشهود فى جرائم الإرهاب وغسيل الأموال

بالرجوع إلى القانون الأساسى المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال التونسى[٦٠] نجد المادة ٧١ منه تنص على أن تتخذ التدابير الكفيلة بحماية كل من أوكل لهم القانون مهمة معاينة الجرائم الإرهابية من قضاة ومأمورى الضبط، وتشمل تدابير الحماية أيضا مساعدى القضاء والمخبر والمتضرر والشهود فضلا عن أفراد أسرهم.

وتتجلى تدابير الحماية حسبما هو منصوص عليه بالفصل ٧٣ فيما يلى:

– الإذن بانعقاد الجلسة فى غير مكانها المعتاد.

– تلقى التصريحات باستعمال وسائل الاتصال السمعية والبصرية الملائمة دون حضور المعنى بالأمر شخصيا.

– إجراء الجلسات بصورة سرية فى الحالات التى قد ينجم عن العلنية خطر حقيقى، ويمكن حسب مقتضيات الفصل ٧٤ من هذا القانون أن يتم تعيين محل التبليغ لدى وكيل الجمهورية للمحكمة الابتدائية بتونس، وتضمن فى هذه الحالة هوياتهم ومقراتهم بدفتر سرى مرقم.

- كما يمكن فى حالة الخطر الملم - حسب الفصل ٧٥- تضمين جميع المعطيات الخاصة بالشهود والمتضررين بمحاضر مستقلة تحفظ بملف منفصل عن الملف الأصلى.

ويجرم الفصل ٧٨ من هذا القانون كل من عرض حياة الأشخاص المعنيين بالحماية أو مكاسبهم أو حياة أو مكاسب أفراد أسرهم إلى خطر وذلك بالإفصاح عمدا عن أى معطيات من شأنها الكشف عنهم وتوقع عليه عقوبة السجن من ٥ أعوام إلى ١٢ سنة وغرامة من ٥٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠ دينار، دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة.

ما يلاحظ على هذه النصوص أنها جاءت مقتضبة - مقارنة بما أقره التشريعان المغربى والجزائرى-، وقصرت نطاق الحماية على الجرائم الإرهابية دون غيرها، كما أنها ركزت بصفة أساسية على تدابير الحماية الإجرائية دون غيرها من التدابير الغير إجرائية كتغيير مكان الإقامة، ومنح المساعدة الاجتماعية والمالية، وضمان الحماية الجسدية المقربة له ولأفراد أسرته.

ثالثاً: الحماية القانونية لأمن الشاهد فى التشريعات الخليجية

كغيرها من الدول العربية، اهتمت الدول الخليجية بمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد، وأصدرت بعضها تشريعات فى هذا السياق، غير أن نظرتها لمسألة حماية الشهود كانت متفاوتة بالنظر إلى غيرها من الدول الأخرى، وسوف نوضح جوانب من هذا الأمر من خلال التطرق إلى موضوع الحماية القانونية للشاهد فى تشريع كل من دولة الكويت (المطلب الأول) والإمارات (المطلب الثانى) والبحرين (المطلب الثالث) لنرى ما مدى الحماية التى توفرها له تشريعات هذه الدول.

أ - الحماية القانونية لأمن الشهود فى التشريع الكويتى

أورد المشرع الكويتى بعض الأحكام التى توفر الحماية القانونية لأمن الشهود، وردت ضمن قانون العقوبات، وكذا القانون المتعلق بإنشاء هيئة مكافحة الفساد.

١ - الحماية الجنائية لأمن الشهود

بالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات الكويتى[٦٠] نجد أنه يوفر حماية جنائية للشهود، فنص المادة ١٣٨ منه يجرم مسألة إكراه الشهود على الإدلاء بالشهادة أو منعهم من القيام بذلك، حيث تنص على ما يلى "كل من أكره شاهدا على عدم أداء الشهادة، أو أكرهه على أداء الشهادة زورا يحكم عليه بحسب الأحوال بالعقوبات المقررة فى المادتين السابقتين". كما نصت المادة ٥٣ من القانون نفسه على تجريم تعذيب الشهود بقولها "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مستخدم عذب بنفسه أو بواسطة غيره متهما أو شاهدا أو خبيرا لحمله على الإعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات فى شأنها ".

وبالرغم من عدم وجود أحكام صريحة تنص على توفير إجراءات حمائية للشهود أو الضحايا، فإن القاضى يمتلك سلطة تقديرية واسعة لإنفاذ مثل تلك الإجراءات لحماية الشهود من الاستجواب غير الموضوعى أو محاولة ترهيبهم، إضافة إلى إمكانية حجب شخصية الشاهد والسماح بالإدلاء بالشهادة عن طريق الفيديو أو وسائل أخرى[٦١].

٢ - الحماية الواردة فى القانون المتعلق بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية

تكفل القانون الكويتى بمرسوم رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢[٦٢] بتوفير الحماية للأشخاص الذين يبلغون عن الجرائم المتعلقة بالفساد[٦٣]، وجعل المشرع فيه الشاهد بحكم المُبلغ وطبق عليه إجراءات الحماية التى يتمتع بها المُبلغ عن جرائم الفساد.

وبالرجوع إلى هذا القانون نجد أنه قد نص فى الباب الخامس منه على تدابير حماية المُبلغ عن جرائم الفساد، والمُبلغ حسب ما نصت عليه المادة الأولى من هذا القانون هو الشخص الذى يقوم بالإبلاغ عن أى جريمة فساد، وينطبق ذلك على الشهود وضحايا الجريمة والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة.

إن ما يلاحظ على هذا النص القانونى أن المشرع الكويتى قد أعطى مصطلحا واحدا لمفهوم المُبلغ، ليشمل المُبلغ والشاهد والخبير، وكان الأجدر أن يعرف كل شخص بتعريف قانونى متفق عليه. فالمُبلغ كما هو وارد فى هذا القانون هو من يقوم بالإبلاغ عن أى جريمة فساد، بينما تعريف الشاهد كان ينبغى أن يكون هو الشخص الذى أدلى بمعلومات عن جريمة فساد، أما الخبير فهو من قدم تقرير خبرة عن واقعة فساد[٦٤].

أما عن تدابير الحماية فقد نصت عليها المواد ٣٩ إلى ٤٢ حيث يتمتع المُبلغ بالحماية من وقت تقديم البلاغ، وتمتد الحماية لزوجه وأقاربه وسائر الأشخاص وثيقى الصلة به عند الاقتضاء[٦٥].

تشمل حماية المُبلغ ما يلى:

- توفير الحماية الشخصية للمُبلغ: وذلك بعدم كشف هويته أو مكان وجوده، وتوفير الحراسة الشخصية له أو محل إقامة جديد إذا لزم الأمر.
- توفير الحماية الإدارية والوظيفية للمبلغ: وذلك بمنع اتخاذ أى إجراء إدارى ضده وضمان سريان راتبه الوظيفى وحقوقه ومزاياه خلال الفترة التى تقررها الهيئة.
- توفير الحمية القانونية للمُبلغ: وذلك بعدم الرجوع عليه جزائيًا أو مدنيًا أو تأديبيًا متى استكمل البلاغ الشرط المبين فى المادة (٣٧) من هذا القانون. وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل وإجراءات الحماية بأنواعها[٦٦].

وبالرجوع إلى أحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون[٦٧] نجد أنها قد نظمت هذه المسائل فى الفصل الثالث منها تحت عنوان إجراءات حماية المبلغين والشهود ومن فى حكمهم، حيث نصت المادة ٦٦ على أنه يعتبر فى حكم المُبلغ ويتمتع بذات الحماية كل من الشهود والخبراء وضحايا الجريمة والعاملين فى الهيئة إذا أدلو بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة.

أ – النطاق الزمنى للحماية

نصت عليه المادة ٦٨ من اللائحة، حيث تبدأ الحماية مع تقديم البلاغ أو طلب الإدلاء بالمعلومات وتنتهى بانقضاء دواعيها، وفى كل الأحوال تتقرر الحماية وتنتهى حسب تقدير الهيئة بقرار مسبب أو بناء على طلب مكتوب ممن يتمتع بها.

ب – تدابير الحماية

نصت عليها المادة ٦٩ من اللائحة وهى كالآتى:

- إخفاء الهوية واستبدالها برموز خاصة، وتعد الهيئة سجلات سرية تحتوى على البيانات الأصلية لكل من تقرر إخفاء هويته أو حمايته وتحفظ بما يكفل سريتها، ولا يكشف عنها إلا بقرار من الرئيس أو المحكمة المختصة.
- توفير الحراسة الأمنية لأشخاص من يتمتعون بالحماية ومتابعة شئونهم ومصالحهم القانونية فى حالة التعطيل، وتأمين حضورهم جلسات المحاكمة والتحقيق بالتعاون مع وزارة الداخلية والجهات ذات الصلة.
- تغيير محل الإقامة أو محل العمل أو كليهما مؤقتا أو دائما، وتوفير بدائل مناسبة بحسب الأحوال والدواعى.
- تغيير أرقام الهواتف الخاصة أو مراقبتها بناء على طلب من صاحبها وبعد اتباع الإجراءات القانونية فى هذا الخصوص، وتوفير رقم هاتف للطوارئ لتلقى استغاثة من تشملهم الحماية من أى اعتداء أو تهديد محتمل.
- يجوز عند الاقتضاء أن يدلى المبلغون والشهود والخبراء بأقوالهم باستخدام تكنولوجيا الاتصال والفيديو وغيرها من الوسائل التى تكفل سريتهم وسلامتهم، أو الانتقال إليهم فى أماكن آمنة وسماع أقوالهم من وراء الستار.

وبالرجوع أيضا إلى قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتيين[٦٨] نجد أنه نص فى المادة التاسعة منه على عقوبة من

يؤثر عن طريق القوة أو الرشوة على الأشخاص لحملهم على الإدلاء بشهادة زور أو بمعلومات غير صحيحة لجهات التحقيق والمحاكمة بقولها "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من استعمل القوة أو التهديد، أو عرض عطية أو منفعة من أى نوع، أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص على الإدلاء بشهادة زور، أو الإدلاء بمعلومات أو بيانات غير صحيحة أمام جهة التحقيق أو المحكمة المختصة فيما يتعلق بارتكاب الجرائم المنصوص عليها".

ب - الحماية القانونية لأمن الشهود فى التشريع الإماراتى

أكدت السلطات الإماراتية ضمن استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٦٩] عدم وجود تشريعات لحماية الشهود وأن اعتماد مثل هذا التشريع قيد النظر[٧٠]، وهذا على الرغم من أن دولة الإمارات قد وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأصبحت لدى التصديق عليها جزءا من القانون الداخلى للدولة، كما أنها دولة طرف فى الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، هذه الاتفاقيات التى نصت كلها على ضرورة توفير الحماية القانونية للشهود واتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

كما أن دولة الإمارات أصدرت قانون لمكافحة غسيل الأموال[٧١]، وكذا قانون فى شأن الجرائم الإرهابية[٧٢]، إلا أنهما جاءا خاليين من ذكر مسألة حماية الشهود.

وقد صرح أمير دولة الإمارات فى عدة مناسبات على سعى الدولة إلى إقرار نصوص قانونية فى هذا المجال، حيث أعطى توجيهاته إلى ديوان المحاسبة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد قانون لمكافحة الفساد وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٧٣].

غير أنه يجب التنويه بأن نص المادة ٢٥٩ الوارد ضمن قانون العقوبات الإتحادى الذى يعاقب على الحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التى لا تجاوز خمسة آلاف درهم كل من استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أى نوع أو وعد بشىء من ذلك لحمل آخر على كتمان أمر من الأمور، أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أمام أى جهة. فهذا النص صالح للتطبيق فى هذا المجال ويوفر حماية جنائية للشاهد إزاء الأفعال المعاقب عليها فى هذا النص.

وعليه فإن دولة الإمارات مطالبة بمواكبة التطورات الحاصلة فى مجال حماية الشهود، والتى تفرضها عليها التزاماتها الدولية والإقليمية فى هذا المجال، خاصة وأنه كان لديها السبق فى التوقيع والإنضمام إلى مختلف المعاهدات والإتفاقيات الدولية فى هذا المجال.

جـ - الحماية القانونية لأمن الشهود فى التشريع البحرينى

أجرى المشرع البحرينى تعديلا لبعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية[٧٤] عن طريق المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٢[٧٤]، تبنى من خلاله مجموعة من القواعد لحماية الشهود يمكن عرضها كما يلى:

١ - تقرير سرية سماع الجلسة

بموجب المادة ٢١٤ التى تنص على أنه "يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام، أو محافظة على الآداب، أو لدواعى حماية المجنى عليهم أو الشهود، أو من يدلى بمعلومات فى الدعوى، أن تأمر

بسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها".

٢ - استعمال التقنيات الحديثة من طرف النيابة العامة

تنص المادة ٣/٨٢ من قانون الإجراءات الجزائية على هذه المسألة بقولها "ومع ذلك يجوز للنيابة العامة تسجيل كل وقائع ومجريات التحقيق صوتيًا ومرئيًا بما فى ذلك استجواب المتهم وشهادة الشهود، ولها إن تعذر حضور شاهد أو توافرت بشأنه ظروف توجب حمايته لاعتبارات تقدرها، أن تلجأ إلى استعمال وسائل التقنية الحديثة فى سماع وتسجيل شهادته".

٣ - اتخاذ تدابير حماية أمنية من طرف النيابة العامة

وهو ما أشارت إليه المادة ١٢٧ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على ما يلى" للنيابة العامة، بناءً على طلب المجنى عليهم أو الشهود أو من يدلون بمعلومات فى الدعوى، ولاعتبارات مقبولة تتعلق بسلامتهم والأشخاص وثيقى الصلة بهم، أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم مما قد يتهددهم من مخاطر بسبب أو بمناسبة الإدلاء بالشهادة أو المعلومات، ولها فى ذلك أن تأمر بموافقة المجنى عليهم أو الشهود أو الأشخاص المتعين حمايتهم اتخاذ كل أو بعض التدابير التالية إلى حين زوال الخطر:

- تغيير محل الإقامة.
- تغيير الهوية.

- حظر إفشاء أى معلومات تتعلق بالهوية وأماكن وجود الأشخاص المتعين حمايتهم، ومحال إقامتهم، أو وضع قيود على تداول بعض هذه المعلومات.

٤ - استعمال التقنيات الحديثة من طرف المحكمة

نصت المادة ٢٢٣ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "مع مراعاة أحكام المواد (٢٢٠)، (٢٢١)، (٢٢٢)، (٢٢٣) من هذا القانون، يجوز للمحكمة أن تلجأ فى سماع الشهود ومن لديه معلومات فى الدعوى إلى استعمال وسائل التقنية الحديثة السمعية والبصرية، سواء كان ذلك بالنقل الأثيرى إليها خلال انعقاد الجلسة أو بعرض تسجيل للشهادة، وذلك وفقًا لما تقدره المحكمة من الاعتبارات الآتية:

- وجود الشاهد خارج البلاد ويتعذر أو يصعب حضوره أو يخشى تأخره بما يترتب عليه تعطيل السير فى الدعوى والفصل فيها.
- قيام مانع أدبى لدى الشاهد من المثول بشخصه فى الجلسة لما قد ينجم عن ذلك من مضار نفسية أو اجتماعية مرجعها طبيعة الجريمة أو العلاقة القائمة فيما بين الشاهد والمتهم.
- توقع تعرض الشاهد للإيذاء أو الخشية من ذلك، أو تحقق ظروف توجب حمايته.
- توافر الأعذار المشار إليها بالمادة (٢٣١) من هذا القانون.

يتضح من خلال هذه النصوص القانونية أن المشرع فى دولة البحرين لم يقصر إجراءات الحماية على جرائم معينة بحد ذاتها مثلما فعلت غالبية التشريعات محل الدراسة، التى قررت الحماية بالنسبة للجرائم الأشد خطورة

كجرائم الفساد والجريمة المنظمة والإرهاب فقط دون غيرها من الجرائم الأخرى، وهو ما يجعله متميزا عنها بصورة كبيرة جدا.

رابعاً: الحماية القانونية لأمن الشهود فى التشريع الأردنى والمصرى واللبنانى

نتناول بالدراسة من خلال هذا المبحث موقف بعض التشريعات العربية الأخرى من مسألة الحماية القانونية لأمن للشهود، وأخص بالذكر هنا التشريع الأردني(المطلب الأول) وكذا التشريع المصرى (المطلب الثانى) والتشريع اللبناني (المطلب الثالث).

أ - الحماية القانونية لأمن الشهود فى التشريع الأردنى

تعتبر الأردن من الدول العربية التى أصدرت قانونا خاصا لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء فى قضايا الفساد، وهو النظام رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٤، وذلك تطبيقا للأحكام الواردة ضمن المادتين ٢٣[٧٥] و ٣٠ من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٦[٧٦]، ويعتبر هذا القانون متميزا عن باقى ما أقرته التشريعات العربية الأخرى بالنظر إلى أنه أنشأ جهازا خاصا لتوفير الحماية للشهود، وحدد له صلاحياته، بين إجراءات طلب الحماية والتدابير المتخذة لحماية الشهود.

١ - وحدة حماية الشهود والمبلغين والخبراء

بموجب المادة ٣ /أ - أنشأ هذا القانون وحدة تسمى "وحدة حماية الشهود والمبلغين والخبراء فى قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقى الصلة بهم" ولدى هذه الوحدة مهام تتجلى فى أنها تتلقى طلبات توفير الحماية من الأشخاص المشمولين بها ودراستها لتقييم التهديد والمخاطر ذات الصلة، فضلا

عـن تلقـى طلبـات الـراغبين فـى عـدم الكشـف عـن هويـاتهم وغيرهـا مـن الاختصاصات الأخرى المرتبطة بهذه الحماية.

٢ - نطاق الحماية

يتحـــدد نطاق تـــوفير الحماية بالجرائم الخاصة والمـعتبرة فســادا وفق هذا القانون، وتنقضـى الحماية فى حالات معينة منها انقضاء الحاجة إليها وفى حالة مخالفة الشخص شروط منحها، أو بناء على رغبة الشخص المتمتع بها بموجب طلب خطى، أو فى أية حالة يراها المجلس[٧٧].

٣ - تدابير الحماية

نصت عليها المادة ١٠ من هذا النظام وتتجلى فيما يلى:

- إخفاء اسمه وسائر البيانات الشخصية الخاصة به وكل ما يدل على هويته واستبدال ذلك برموز أو كنية غير دالة.
- تغيير أرقام هواتفه الخاصة أو مراقبتها بناء على طلب صاحبها، فضلا عن تغيير محل إقامته أو مكان عمله بشكل مؤقت أو دائم، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بسلامة تنقله، وحماية مسكنه وممتلكاته من أى اعتداء وكذا تزويده برقم هاتف للطوارئ يعمل على مدار الساعة لتلقى طلبات الإغاثة[٧٨].

كما يلاحظ أن المشرع الأردنى قرر الحماية أيضا ضد أى إجراء تعسفى قد يتعرض له المشمولون بالحماية، كالقرارات الإدارية التى تغير من المركز القانونى أو الإدارى لهم، أو تنقص من حقوقهم أو تحرمهم منها، وكذا أى إجراء يؤدي إلى إساءة معاملتهم أو الإساءة لمكانتهم أو لسمعتهم[٧٩].

يظهر من خلال هذه النصوص القانونية التكامل الذى سعى المشرع الأردني إلى تحقيقه بتوفير جميع الظروف التى من شأنها أن تكفل الحماية القانونية لأمن الشهود، إلا أن ما يؤخذ عليه أنه يقصر الحماية فقط فى نطاق جرائم الفساد دون غيرها، وهو أمر يتعين إعادة النظر فيه لوجود جرائم أخرى لا تقل خطورة عن جرائم الفساد يحتاج فيه الشاهد إلى الحماية.

ب - الحماية القانونية للشهود فى التشريع المصرى

نص الدستور المصرى المعدل لعام ٢٠١٤ الصادر فى ٢٨ يناير ٢٠١٤ على التزام الدولة بتوفير الحماية للشهود، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ٩٦ منه على أنه "وتوفر الدولة الحماية للمجنى عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقا للقانون"(٨٠). وهذا ما يعتبر أمرا متميزا فى حد ذاته بالنظر إلى المكانة التى تحتلها القواعد الدستورية فى سلم القواعد القانونية، فالدستور هو أسمى القوانين فى الدولة، وهو الكافل لحماية الحقوق والحريات(٨١).

وبالرجوع إلى موضوع الحماية القانونية لأمن الشهود نجد أن القانون المصرى تضمن أحكاما مقتضبة لا تشير صراحة إلى هذه المسألة، وإنما اقتصرت على جانب توفير الحماية الجنائية للشهود بتجريم مجموعة من الأفعال التى قد يتعرضون لها من إكراه وتهديد وإغراء، حيث وردت هذه النصوص ضمن قانون العقوبات، وكذا قانون مكافحة الإتجار بالبشر.

١ - الحماية الجنائية لأمن الشهود فى قانون العقوبات

تجرم المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات فعل إكراه الشهود بقولها "يعاقب كل من أكره شاهدا على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا بمثل عقوبة شاهد الزور المنصوص عليها فى المواد ٢٩٤-٢٩٧".

كما أن المادة ١٨٧ تعاقب على جريمة التأثير على الشهود عن طريق النشر[٨٢] بقولها "يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورا من شأنها التأثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء فى البلاد أو فى رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة فى تلك الدعوى أو فى ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده".

ويجرم نص المادة ٢٩٨ فعل إغراء الشاهد بالعطايا والوعود[٨٣] بقولها "إذا قبل من شهد زورا فى دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدا بشىء ما يحكم عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور أن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة. وإذا كان الشاهد طبيبا أو جراحا أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء الشهادة زورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة أو فى باب شهادة الزور أيهما أشد، ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضا".

٢ - الحماية الجنائية لأمن الشهود فى قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص

نص المشرع المصرى على حماية جنائية لأمن الشاهد بنص المادة التاسعة من قانون مكافحة الإتجار بالبشر[٨٤] بتجريمها لأفعال الإضرار بالشاهد فى صورها المختلفة[٨٥] بقولها "يُعاقب بالسجن كل من أفصح أو كشف عن هوية المجنى عليه أو الشاهد بما يُعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو سهل اتصال الجناة به، أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية".

والملاحظ أن هناك جهودا حثيثة من جانب المشرع المصرى لإقرار مشروع يكفل الحماية القانونية لأمن الشهود ليغطى به النقائص الموجودة فى هذا المجال، خاصة أن الجمهورية المصرية قد وفت بالتزاماتها الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والجريمة المنظمة، إذ قامت بالتوقيع[٨٦] والتصديق[٨٧] على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

جـ - الحماية القانونية لأمن الشهود فى التشريع اللبنانى

بالرجوع إلى أحكام القانون اللبنانى نجد أن مسألة الحماية القانونية للشهود حاضرة من خلال قانون معاقبة الإتجار بالأشخاص رقم (١٦٤) المؤرخ فى ٢٤ أغسطس ٢٠١١، والذى نص على إضافة قسم سابع مكرر لقانون أصول المحاكمات الجزائية بعنوان" فى إجراءات الحماية فى جريمة الإتجار بالأشخاص ضمن المواد من ٣٧٠ (٢) إلى ٣٧٠ (٦) ويشمل مجموعة من الإجراءات نوردها كما يلى:

١ - مجال تطبيق الحماية

إن مجال تطبيق أحكام الحماية الواردة فى هذا القانون مرتبط بالأفعال المشكلة لجريمة الاتجار بالأشخاص الوارد تعريفها بنص المادة ٥٨٦ (١) من قانون العقوبات اللبنانى التى تعرف هذه الجريمة كما يلى "الاتجار بالأشخاص هو اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر، بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير".

يعتبر استغلالا وفقا لأحكام هذه المادة إرغام شخص على الاشتراك فى أى من الأفعال التالية:

أفعال يعاقب عليها القانون، الدعارة أو استغلال دعارة الغير، الاستغلال الجنسى، التسول، الاسترقاق،.... إلخ.

٢ - تدابير الحماية

تتمثل فيما يلى:

- أجازت المادة ٣٧٠ (٢) لقاضى التحقيق الاستماع إلى إفادة شخص بصفة شاهد دون أن يتضمن المحضر هوية الشخص المستمع إليه، مع ضرورة توافر شرطين، الأول: أن تكون جريمة الإتجار بالأشخاص موضوع التحقيق معاقب عليها بعقوبات جنائية لا تقل عن الاعتقال مدة ٥ سنوات. والشرط الثانى: أن يخشى أن يترتب على الإدلاء بمعلومات حول الجريمة تهديدا لحياة أو سلامة الشخص المستمع إليه أو عائلته أو أحد أنسابه.

وفى هذه الحالة تدون هوية الشخص وعنوانه فى محضر خاص لا يضم إلى ملف القضية، يودع ويحفظ لدى النائب العام لمحكمة التمييز.

- أجازت المادة ٣٧٠ (٤) من هذا القانون للقاضى الأمر باستخدام التقنيات الحديثة لتجهيل هوية الشاهد أثناء سماع شهادة الشاهد ومواجهته بالمتهم [٨٨]بقولها" للمدعى عليه أن يطلب مواجهة الشخص المستمع إليه وفقا لأحكام المادة ٣٧٢ (٢) وفى هذه الحالة يعود للقاضى أن يقرر الاستعانة بتقنيات تجعل صوت هذا الشخص غير قابل للتحديد.
- نصت المادة ٣٧٠ (٦) على عقاب كل من أفشى معلومات حول إجراءات الحماية المنصوص عليها فى هذا القسم بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ٢٠ إلى ٣٠ مليون ليرة لبنانية.

وما تجدر الإشارة إليه أن القانون اللبنانى قد أخذ بمبدأ عدم جواز الاعتداد بالشهادة المجهلة فى الإدانة[٨٩]، وهذا حسب مقتضيات المادة ٣٧٠ (٥) التى نصت على أنه "لا يجوز أن يقتصر التجريم على إفادة الشخص المستمع إليه وفقا لأحكام المادة ٣٧٠ (٢).

والملاحظ أنه رغم انضمام لبنان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة ٢٠٠٨[٩٠]، التى تفرض على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشهود والمبلغين فى جرائم الفساد[٩١]، فإن هذا البند ليس حاضرا ضمن المنظومة التشريعية لحد الآن، وتشير المعلومات إلى وجود مشروع قانون لحماية كاشفى الفساد على مستوى مجلس النواب اللبنانى لا يزال قيد الدراسة[٩٢]. إن هذا القانون حال صدوره سيشكل إضافة قوية فى سبيل تعزيز حماية أمن الشهود والمبلغين عن الجرائم[٩٣].

الخاتمـــة

فى ختام هذا البحث يتعين الإشارة إلى بعض النقاط المهمة التى توصل إليها الباحث ونختمها بتوصيات:

١ – لقى موضـــوع الحماية القانونية لأمن الشهود اهتماما كبيرا، وعلى جميع المستويات الوطنـية والدولية، وهناك تزايد مستمر فى الجهود المبذولة فى هذا السياق لتحقيق أقصى حماية له، وذلك بالنظر إلى الفائدة الكبيرة التى يقدمها خدمة للعدالة.

٢– أن لكل دولة استراتيجيتها الخاصة فى التعامل مع هذا الموضوع، بالنظر إلى ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، التى تحتم عليها وضع تصور خاص بها لحماية أمن الشهود، فبعض الدول تسعى إلى توفير أقصى ما يمكن من الحماية، ونجد هذا الأمر متوفرًا بالنسبة للدول التى لديها إمكانيات مادية وبشرية، فى حين أن بعض الدول الأخرى توفر هذه الحماية فى أدنى مستوياتها.

٣ – ما يلاحظ أن الدول العربية – محل الدراسة– تسعى لمواكبة الاتجاهات الدولية لحماية أمن الشهود، وأصدرت بعضها قوانين لتوفير هذه الحماية، وإن اختلفت فى طبيعة التدابير من حيث نوعها وكميتها ومجال تطبيقها وإعمالها. فى حين أن هناك بعض الدول لازالت فى طور تكييف منظومتها القانونية لجعلها أكثر ملاءمة للاتجاهات الدولية لحماية الشهود.

٤ – إن معاينة النصوص العربية فى مجال حماية الشهود ومقارنتها مع غيرها من القوانين الغربية تكشف أنها تحتاج إلى الكثير من التفصيل لضبط جميع المسائل المرتبطة بحماية الشهود.

٥ – يظهر الجانب المالى كهاجس قوى أمام عدم إقرار الكثير من التدابير التى تحتاج إلى ميزانيات ضخمة فى هذا المجال، فتوفير المسكن البديل، والدعم المالى، والتزود بالتقنيات الحديثة للاتصال مسائل تحتاج إلى الإجابة عن مصادر تمويلها ومن يتحملها.

التوصيات

١ – يتعين على الدول العربية تطوير منظوماتها القانونية لتتوافق مع الإستراتيجيات الدولية والإقليمية فى مجال حماية الشهود، فالأمر فى غاية الأهمية، وقد نخسر الكثير من الشهود بسبب عدم وجود الحماية وعدم شعوره بالأمان.

٢ – إن قصر حماية الشهود فقط بالنسبة لبعض الجرائم فقط كجرائم الفساد والإرهاب والإتجار بالبشر يعد قصورا فادحا فى هذا المجال، لأن مكافحة الجريمة منظومة متكاملة، لذا يجب إتاحة الفرصة لكل شاهد بأن يكون له الحق فى الحماية والأمن الشخصى.

٣ – إن فكرة إنشاء برامج متخصصة لحماية الشهود مهمة جدا، فهى تضمن التخصص والاحترافية، وتبين بالتفاصيل الدقيقة، وشروط منح الحماية والأجهزة المشرفة على البرنامج وصلاحيتها، وعلاقتها بأجهزة الأمن الأخرى، وطبيعة الإجراءات المتخذة، وتمويلها وحقوق وواجبات الشاهد... مما يستحسن معه الاستفادة من تجارب الدول التى أخذت بها.

المراجـــع

[1] – الأمم المتحدة، الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود فى الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ٢٠٠٨، ص١.

٢ – ساهرة موسى داراوك، المسئولية المترتبة على إهانة الشاهد أمام المحكمة، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العراق، جامعة واسط، العدد ٢٧، ص٥٤١.

٣ – حيدر كاظم الطائى، المفاضلة بين نظامى برنامج حماية الشهود والمخبر السرى، مجلة دراسات الكوفة، مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، العدد ٣٧، ٢٠١٥، ص١٥٧.

٤– نوزاد أحمد ياسين الشوانى، حماية الشهود فى القانون الجنائى الوطنى والدولى، رسالة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، العراق، ٢٠١١، ص ١.

٥ – مما جاء فى كلمة "أنطونيو ماريا كوستا" المدير التنفيذى لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فيينا، جنييف ٢٠٠٨، ضمن تصدير كتاب، الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود فى الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة"، مرجع سابق، ص iii.

٦ – لوك والين، ضحايا وشهود الجرائم الدولية: من حق الحماية إلى حق التعبير، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٢، ص ٦٧.

٧ – جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ج١، حرف الألف، أمن، ص ١٦٤.

٨ – فهد بن محمد الشقحاء، الأمن الوطنى: تصـور شامل، الرياض، مـركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ١٤.

٩ – فهد بن محمد الشقحاء، المرجع السابق، ص ١٤.

١٠ – اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د–٢١) المؤرخ فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦.

١١- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هى هيئة الخبراء المستقلين التى ترصد تنفيذ دولها الأطراف للعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول أن تقدم تقريرًا أوليًا بعد سنة من انضمامها إلى العهد، ثم تقدم تقارير كلما طلبت اللجنة ذلك (كل أربع سنوات عادة). وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافى الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها فى شكل "ملاحظات ختامية".

وبالإضافة إلى إجراء تقديم التقارير، تنص المادة ٤١ من العهد على أن تنظر اللجنة فى الشكاوى بين الدول. وبالإضافة إلى ذلك، فإن البروتوكول الاختيارى الأول للعهد يمنح اللجنة اختصاص بحث ما يُقدَم من شكاوى فردية تتعلق بادعاءات بانتهاك الدول الأطراف فى البروتوكول أحكام العهد.

والاختصاص الكامل للجنة يمتد إلى البروتوكول الاختيارى الثانى للعهد بشأن إلغاء عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالدول التى قبلت البروتوكول.

وتنشر اللجنة أيضًا تفسيرها لمحتويات الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، المعروف بالتعليقات العامة بشأن القضايا المواضيعية أو أساليب عملها.

١٢- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥، المادة ٩ حق الفرد فى الحرية وفى الأمان على شخصه، اعتمدته اللجنة فى دورتها ١١٢ (٧ - ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤).

١٣- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٣، ص ٢٣٩-٢٤٠.

١٤- أبو بكر محمد بن عبد القادر الرازى، مختار الصحاح، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١٠، ص ١٤٩.

١٥- محمد زكى أبو عامر، الإثبات فى المواد الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، ص ٢١١.

١٦ - إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات فى المواد الجنائية، مصر، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٢، ص ٣٨.

١٧- بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها فى قانون العقوبات الجزائرى، دار الخلدونية للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٧، ص ١٩٩.

١٨- رامى متولى عبد الوهاب إبراهيم، الحماية الجنائية للشاهد، الإمارات العربية المتحدة، مجلة الفكر الشرطى، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، المجلد ٢٤، العدد ٩٥، أكتوبر ٢٠١٥، ص ١٠٣.

١٩- الأمم المتحدة، الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود فى الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، المرجع السابق، ص١٩.

٢٠- فيفيان أوكونر، كوليت روش، القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات، المجلد الثانى، مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن، ٢٠٠٨، ص ٢٥١.

٢١- الأمم المتحدة، الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود فى الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، مرجع سابق، ص ٢١.

٢٢- المرجع السابق، ص ٢٢.

٢٣- المرجع السابق، ص ٧.

٢٤- أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، الإسكندرية، دار الفكر الجامعى، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ٢٧٢.

٢٥- الأمم المتحدة، الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود فى الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، المرجع السابق، ص ٧.

26 - Organized Crime Control Act of 1970.

٢٧ - الأمم المتحدة، الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود فى الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، مرجع سابق، ص ٨.

٢٨ - المرجع السابق، ص ٨.

٢٩ - مرجع سابق، ص ٩.

٣٠ - أنظر لمزيد من التفصيل حول حماية الشهود فى القانون الفرنسى: رامى متولى عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ١٣٤.

٣١ – قانون حماية الشهود والأشخاص المتعاونين مع العدالة، رقم ٨٢، تاريخ ١٥ مارس ١٩٩١.

٣٢ – قانون برنامج حماية الشهود، ١٩٩٦، الرقم المرجعى ١٥.

٣٣ – قانون حماية الشهود ١٩٩٤، رقم ١٢٤، المؤرخ فى أكتوبر ١٩٩٤.

٣٤ – قانون التنسيق فى حماية الشهود المعرضين للمخاطر، لسنة ٢٠١١.

٣٥ – اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ فى ١٥ تشرين الثانى/نوفمبر ٢٠٠٠

٣٦ – دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) حيز النفاذ فى ١٤ ديسمبر ٢٠٠٥، وهى تُعد الاتفاقية الأكثر شمولًا وقوة فى مكافحة الفساد على نطاق عالمى. وحتى يناير ٢٠١٣، صادقت عليها ١٦٥ دولة. تلزم الاتفاقية الدول الأطراف فيها بتنفيذ مجموعة واسعة ومفصلة من تدابير مكافحة الفساد التى تؤثر على قوانين ومؤسسات وممارسات، وأيضا التعاون الدولى فى تلك الدول.

٣٧ – صبحى نجم، قانون العقوبات، القسم العام، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٥، ص١٧.

٣٨ – أحمد فتحى سرور، الوسيط فى شرح قانون العقوبات: القسم العام، مصر، دار النهضة العربية، ط ٦، ٢٠١٥، ص ٤٠.

٣٩ – سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠، ص١٨.

٤٠ – أحمد يوسف السولية، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

٤١ – انظر المادة ٩ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.

٤٢ – المفوضية السامية لحقوق الإنسان، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥، ص ٣.

٤٣ – رامى متولى عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ١٠٧.

٤٤ – أحمد يوسف السولية، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

٤٥ – الأمم المتحدة، الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود فى الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، مرجع سابق، ص ٣٦.

٤٦ – أحمد يوسف السولية، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

٤٧ – لمزيد من التفصيل راجع: الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود فى الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، مرجع سابق، ص ٧٧.

٤٨ – نص المشرع الجزائرى على هذه التدابير فى المادة ٦٥-٢٠ مكرر.

٤٩ – اتحاد المغرب العربى تأسس بتاريخ ١٧ فبراير ١٩٨٩، بمدينة مراكش بالمغرب، ويتألف من خمس دول تمثل فى مجملها الجزء الغربى من العالم العربى وهى: ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب وموريتانيا. وذلك من خلال التوقيع على ما سمى بمعاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربى.

٥٠ – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد ٤٠ الصادرة بتاريخ ٢٣ يوليو ٢٠١٥.

٥١ – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم ٠٦-٠١ المؤرخ فى ٢٠ فبراير ٢٠٠٦، عدد ١٤ بتاريخ ٨ مارس ٢٠٠٦.

٥٢ – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم ٠٤-١٨ مؤرخ فى ١٥-١٢-٢٠٠٤، عدد ٨٣ بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٤.

٥٣ – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أمر رقم ٠٥-٠٦ مؤرخ فى ٢٣ غشت ٢٠٠٥، عدد ٥٩ بتاريخ ٢٨ أغسطس ٢٠٠٥.

٥٤ – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم ٠٥-٠١ مؤرخ فى ٦ فبراير ٢٠٠٥، عدد ١١ بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٠٥.

٥٥ – صدر هذا القانون بموجب الظهير الشريف رقم ١.١١.١٦٤ الصادر بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠١١، الجريدة الرسمية عدد ٥٩٨٨ بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠١١.

٥٦ – محمد العلوى، حماية الشهود فى جرائم المال العام، تقرير تركيبى حول ندوة "حماية الشهود فى جرائم المال العام" التى نظمتها مؤسسة محمد الإدريسى بشراكة مع كلية العلوم القانونية بأكدال بالرباط، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، عدد ١١٦، مايو ٢٠١٤، ص ٢٢٤.

٥٧ – الفقرة الثانية من المادة ٨٢–١٠.

٥٨ – إكرام مختارى، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين فى قضايا الفساد، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد الثالث عشر، نوفمبر ٢٠١٣، ص ٦٧.

٥٩ – الجريدة الرسمية التونسية تم نشر هذه الإتفاقية بموجب الأمر عدد ٢٠٣٣ لسنة ٢٠٠٨، مؤرخ فى ١٩ مايو ٢٠٠٨، الرائد الرسمى عدد ٤٥ بتاريخ ٣ يونيو ٢٠٠٨، ص ٢٠٣٥.

٦٠ – الملاحظ أنه بموجب الفصل ٢٠ من الدستور التونسى فإن مرتبة المعاهدات التى يوافق عليها مجلس نواب الشعب ويصادق عليها أعلى من القوانين العادية وأدنى من الدستور، ومن ثم فإن أحكام هذه الإتفاقية تعتبر سارية تلقائيا مما يمكن معه القول بتطبيق أحكام حماية الشهود الواردة ضمنها.

٦١ – قانون أساسى عدد ٢٦ لسنة ٢٠١٥ مؤرخ فى ٧ أغسطس ٢٠١٥، رائد رسمى عدد للجمهورية التونسية عدد ٦٣، ص ٢١٦٣.

٦٢ – القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المتضمن قانون الجزاء الكويتى.

٦٣ – أنظر: تقرير الاستعراض القطرى لدولة الكويت فيما يخص تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، دورة الاستعراض ٢٠١٠ – ٢٠١٥، ص ٧.

٦٤ – المتعلق بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية بدولة الكويت، الصادر بالجريدة الرسمية عدد ١١٠٧، السنة الثامنة والخمسون، بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠١٢، ص ٤ – ١٠.

٦٥ – تبنت الكويت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فى ٩ ديسمبر ٢٠٠٣، وصادقت عليها بناء على القانون ٤٧ لسنة ٢٠٠٦، الجريدة الرسمية الكويت اليوم، بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠٠٦ عدد ٧٩٧، السنة ٥٢. كما تبنت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٣، الجريدة الرسمية الكويت اليوم، ملحق العدد ١١٣٧، الصادر بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١٣، السنة ٥٩.

٦٦ – فيصل الكندرى، منهج المشرع الكويتى فى مكافحة الفساد، مقال منشور بمجلة الأنباء الكويتية، عدد يوم الأحد ١٧ نوفمبر ٢٠١٣، موجود على الرابط الإلكترونى الآتى:
http://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/423241/17-11-2013.

٦٧ – المادة ٣٩ من هذا القانون.

٦٨ – المادة ٤٠ من هذا القانون.

٦٩– المرسوم رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

٧٠– قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ١٧–٠٣–٢٠١٣، الكويت اليوم، العدد ١١٢٣، السنة ٥٩.

٧١– الأمم المتحدة، مؤتمر الدول الأطراف فى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فريق استعراض التنفيذ، الإمارات العربية المتحدة، الدورة الرابعة المستأنفة، مدينة بنما، نوفمبر ٢٠١٣، استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٧٢ – المرجع السابق، ص ٧.

٧٣ – القانون الاتحادى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٠٢، الجريدة الرسمية عدد ٣٧٦، السنة الثانية والثلاثون.

٧٤– الجريدة الرسمية، مرسوم بقانون اتحادى رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن مكافحة الجرائم الإرهابية الصادر بتاريخ ٢٨ يوليو ٢٠٠٤، عدد ٤١٧، السنة الرابعة والثلاثون.

٧٥– راجع الرابط الإلكترونى http://saiuae.gov.ae/ar/News/Pages/N10062012.aspx

٧٦ – مرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

٧٧ – الجريدة الرسمية، العدد ٣٠٧٣، بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠١٢، ص ١١ وما يليها.

٧٨– تنص المادة ٢٣ على أن تتولى الهيئة توفير الحماية اللازمة للشهود والمبلغين والمخبرين والخبراء فى قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقى الصلة بهم من أى اعتداء أو انتقام أو ترهيب محتمل.

٧٩– الجريدة الرسمية الأردنية، عدد ٤٧٩٤، بتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٦، ص ٤٥٣٤.

٨٠- المادة ١١ من هذا القانون.

٨١- أنظر الفقرات ب، ج، د، هـ، و، من المادة ١٠ من هذا القانون.

٨٢- المادة ٩ من هذا القانون.

٨٣ - رامى متولى عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ١٦٩.

٨٤ - انظر بالتفصيل حول علاقة القانون الدستورى بالقانون الجنائى، أحمد فتحى سرور، القانون الجنائى الدستورى، دار الشروق، الطبعة الرابعة، سنة ٢٠٠٦.

٨٥- راجع بالتفصيل أركان هذه الجريمة: رامى متولى عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ١٧٣.

٨٦ - المرجع السابق، ص١٧١.

٨٧ - قانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.

٨٨- رامى متولى عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ١٧٥.

٨٩- التوقيع كان بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠٠٣.

٩٠- التصديق كان بموجب القرار٣٠٧ لسنة ٢٠٠٤، فى ١١ سبتمبر ٢٠٠٤.

٩١- رامى متولى عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ١٦٨.

٩٢ - رامى متولى عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ١٦٩.

٩٣- انضمت لبنان بموجب القانون رقم ٣٣ الصادر فى ١٦ أكتوبر ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية عدد ٤٤، بتاريخ ٢٣ تشرين الأول ٢٠٠٨.

٩٤ - انظر نص المادة ٣٢ من الاتفاقية.

٩٥- المركز اللبنانى لحماية ضحايا الفساد، تمكين المواطنين من مكافحة الفساد، لبنان، تقرير ٢٠١٥، ص ١٠.

٩٦- سجل لبنان ٢,٥ نقطة من أصل ١٠ فى مؤشر مدركات الفساد لعام ٢٠١٠ وحل فى المرتبة ١٦٧ من أصل ١٧٨ عالميا.

WITNESS LEGAL PROTECTION IN ARAB LEGISLATIONS

Mayno Jelaly

A testimony is of great importance as it reveals the mystery of a crime. Therefore, protection, support and safety had to be provided for witnesses. In order to fulfill such aim, plenty of countries, as well as Arab ones, drafted witness protection programs and measures.

For instance, the identity, photo, profile and ever voice of the witness are covered using certain programs. Moreover, modern communication means are used to testify; moving waitresses to another residences and changing their identities, the research discusses the legal witness protection provided by Arab legislations and to what extent they match the international laws relative to this matter.